انه لو انى مكلفان بصلوتين الى جهتين صادف احدهما القبلة دون الاخر من باب الاتفاق
لكان المصادف للواقع مثابا دون الاخر وكان الاخر معاقبا فلم لا يلزم مخالفة قواعد العدل
هنا ويلزم فيما نحن فيه على ان القايل في بحث بذلك مقدمة الواجب كيثر ظاهر انه لم
يقل احد ان ذلك خلاف قواعد العدل واما الحل فهو ان الصلوة الصادرة من المقصرين
من حيث انهما فعلهما اختيارية وان لم يكن الاصابة وعدمها اختياريا ولا شك في ان
الامر لو قال لعبده انى اطلب منكم الشئ الفلانى وانتجب على اتيانه الواقعى واعاقب على
تركه النفس الامرى وما اريد المقدمات ولا اوجبها ولا انهى عنها ولا اعاقب على تركها
بل عقابى يتعلق على ترك مطلوبى هذا باى نحو كان وثوابى يتعلق بهذا باى طريق كان
اتيانه وان الامتثال وعدمه عندى يدور مدار الاتيان وعدمه في الواقع فمن اتى
به فهو مثاب وممتثل ومن لم يات فهو عاص ومعاقب فان مطلوبى هو وجود اصل
المطلوب في الخارج فلا ريب ح في انه يجوز اثابة من اتى بالمطلوب لما قال من ان المدار
على اتيان المطلوب في الواقع ويجوز عقاب من لم يات به مع قدرته على الاتيان وان كان
عدم مصادفة للواقع بضرب من الاتفاق اذ عليه ان ياتى حتى يتيقن بعد ما علم ان
المطلوب نفس الشئ ويحتمل عدم الاتيان به مع الجهل فان المولى قال انى اعاقب على
ترك المطلوب الواقعى فمن لم يصبه يستحق العقاب بخلاف من اصابه لان المولى قال من اصاب
بالواقع فقد امتثل باى نحو كان ولا ريب ان فعلهما كلاهما اختيارى فيثاب احدهما
على الاتيان ويعاقب الاخر على الترك وان لم يكن المصادفة وعدمها اختياريا لكن
العقاب ليس على عدم المصادفة بل على عدم الاتيان فلاحظ وتامل المقام الرابع
في انه اذا كان الشخص جاهلا بالفصل اى بالوجوب والندب وعالما بالجنس اى
باصل المطلوبية والرجحان فهل يصح عبادته ام لا وفيه مرحلتان الاولى في انه
يلزم تحصيل العلم بالوجه اى بالفصل ام لا الثانية ان صحة العبادة مشروطة بهذا
العلم ام لا اما الكلام في المرحلة الاولى فالاصل فيها في بادى النظر البراءة والاصل
في المرحلة الثانية الاشتغال لكن لما قام الاجماع على ان العلم بالوجوب والندب ان
كان شرطا لكان واجبا ايض وعلى انه لو لم يكن واجبا لم يكن شرطا ايض فاذن يكون

الاصل

الاصل في المرحلة الاولى بضم الاجماع المركب وتقديم اصل الاشتغال على البراءة الوجوب
ايض كما ان الاصل في المرحلة الثانية الاشتراط لكن لما تم الحكم بالوجوب بضم الاجماع
موقوفا على اعمال اصالة الاشتراط في الشك في الشرطية دون اصالة البراءة كما عليه
بعض فلابد من اقامة دليل اجتهادى على الوجوب في الجملة لينطبق على المذهبين
في اجزاء الاصل ويحسم مادة النزاع في الوجوب في المرحلة الاولى للنزاع في الاصل عند
الشك في الشرطية فنقول يدل على وجوب العلم بالوجه امور الاول الاية الشريفة فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وحذف المتعلق يفيد العموم اى كل ما لا تعلمون من الاحكام
كما هو الظاهر فاسئلوا عن اهل الذكر والمراد باهل الذكر اما مطلق اهل العلم فيشمل
المجتهد او خصوص الامام عم فيتم في غيره بالاجماع المركب فتامل الثانى ان تميز الواجب
عن المندوب قد يلزم من باب المقدمة كما لو ضاق الوقت ووجب عليه الاقتصار على
القدر الواجب فح لابد من التميز ويتم الوجوب في غير تلك الصورة بالاجماع المركب
ولا يمكن القلب ايض بان يق لا يجب عليه التميز في سعة الوقت وكذا عند الضيق
للزوم الحرج والمرج ان قلنا بانه يختار عند الضيق اى جزء شاء وجوبا والاخر
ندبا فيثبت من ذلك الدليل الوجوب بالمعنى الاعم من المقدمية والغيرية وذلك
الغير كاف في اللزوم الثالث الشهرة لان المسئلة الفرعية واما الكلام في المرحلة
الثانية فهو ان الحق بعد ثبوت الوجوب في الجملة عدم الشرطية بل يراجع فان
طابق فمعذور والا فلا فهو كالمقصر والقاصر الجاهلين بالجهل الصرف حكما ووصفا
للامر من بناء العقلاء ومن عدم اختلاف الاحكام بالعلم والجهل ومن جهة الاولوية
القطعية بالنسبة الى القاصر والمقصر الجاهلين بالجهل الساذج الصرف وبالاجماع
المركب فان كل من قال بالمعذورية في الجاهل الصرف قال بها هنا ايض في المقام
الخامس في ان المعاملات المتعلقة بها العبادات التى لا يشترط القربة فيها كستر
العورة واباحة المكان ونحوهما هل يكون العلم بها شرطا في صحة العبادة ام لا بعد
الاتفاق على وجوب تحصيل الاحكام المتعلقة وعلى لزوم العلم بتلك المعاملات
المتعلقة بالعبادات وجهان والحق ان حكم تلك المعاملات المتعلقة بالعبادات

Copyright © King Saud University